سبعين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون وحقة حتى تبلغ تسعا وسبعين
ومائة فاذا كانت ثمانين ومائة ففيها حقتان وابنتا لبون حتى تبلغ
تسعا وثمانين ومائة فاذا كانت تسعين ومائة ففيها ثلاث حقاق وبنت
لبون حتى تبلغ تسعا وتسعين ومائة فاذا كانت مائتين ففيها اربع حقاق
او خمس بنات لبون اي السنين وجدت اخذت وفي سائمة الغنم اي
راعيتها لا المعلوفة في كل اربعين شاة شاة الى عشرين ومائة فان زادت
واحدة فشاتان الى مائتين فان زادت على مائتين ففيها ثلاث الى ثلاث
مائة فاذا كانت الغنم اكثر من ذلك ففي كل مائة شاة شاة ليس فيها شيء
حتى تبلغ المائة ولا يفرق بضم اوله وفتح ثالثه مشددا ابن مجمع بكسر
الميم الثانية ولا يجمع بضم اوله وفتح ثالثه اي لا يجمع المالك والمصدق
بين متفرق بتقديم التاء على الفاء مخافة وفي رواية البخاري خشية
الصدقة اي مخافة المالك كثرة الصدقة والساعي قلتها وشبه اذ
الخلطة تجعل مال الخليطين كواحد لكن بشروط مبينة في الفروع وما
كان من خليطين فانهما يتراجعان بما تضمنه معنى الشرط اي مهما كان
من خليطين او مخلوطين او خالطين فانهما اي الخليطين بالمعنى الثاني او مالكيهما
بالمعنى الاول لا مانع من ذلك اذ فعيل ياتي بمعنى مفعول وبمعنى فاعل ويجوز جمعهما
باعتبارين فيكون خليط بمعنى مخلوط بالنسبة للمال وبمعنى خالط بالنسبة
للمالك ومعنى يتراجعان الذي اخرج منهما زكاتهما من ماله رجع على الاخر
بقدر نسبة ماله الى جملة المال وقوله بالسوية اراد به النسبة ولا
يوخذ في الصدقة هرمة بكسر الراء اي كبيرة السن ولا ذات عوار بفتح
العين المعيبة بما يرد به في البيع من الغنم ولا تيس الغنم اي فحل المعز
الا ان يشاء المصدق بتخفيف الصاد اي الساعي وبتشديدها اي المالك
والاستثناء راجع للتيس لانه قد يزيد على خيار الغنم في القيمة لطلب
الفحولة او من الكل اذا رآه انفع للمستحقين فالمنع في المذكورات اذا كانت
ماشيته كلها كذلك والغرض كما قال الخطابي ان لا ياخذ الساعي شرار
الاموال كما لا ياخذ كرائمها فلا يجحف بالمالك ولا يزري بالمستحقين حم ه
ك عن عمر ابن الخطاب
في دية الخطا عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنت مخاض
وعشرون بنت لبون وعشرون بني مخاض ذكر عن ابن مسعود رضي الله
تعالى عنه
في طعام العرس مثقال من ريح الجنة الله اعلم بما اراد بتشبيهه به الحارث بن ابي
اسامة عن عمر بن الخطاب ورواه عنه الديلمي ايضا
في كتاب الله القران ثمان آيات للعين الفاتحة وآية الكرسي لفظ رواية

الديلمي

الديلمي كما رايته في نسخة قديمة مصححة بخط الحافظ ابن حجر في كتاب الله
عز وجل ثمان آيات للعين لا يقراها عبد في دار فتصيبهم في ذلك اليوم
عين انس ولا جن فاتحة الكتاب سبع آيات وآية الكرسي انتهى بنصه فر عن
عمران بن حصين ورواه عنه [illegible] ايضا
في كل اشارة في الصلاة عشر حسنات الظاهر ان المراد بالاشارة فيه
الاشارة بالمسبحة في التشهد عند قوله الا الله المؤمل بوزن محمد بهمزة
ابن اهاب بكسر اوله وبموحدة الربعي العجلي ابو عبد الرحمن الكوفي نزيل
الرملة اصله من كرمان قال في التقريب كاصله صدوق له اوهام في
جزئه عن عقبة بن عامر الجهني ورواه الطبراني بلفظ يكتب بكل اشارة
يشيرها الرجل في صلاته بيده بكل اصبع حسنة او درجة قال
البيهقي وسنده حسن
في كل اجر في القران روا كل ذات كبد بفتح فكسر او سكون او بكسر فسكون
وذ طرفيه او سببه كما في خبر في القسر مائة ابل حرا فعلى من الحر وهو
تانيث حران وهما للمبالغة والاشهر لان الكبد يوجب سماعي قال
القرطبي يعني به حرارة الحياة او حرارة العطش وفي رواية كل كبد رطبة
اي حية يعني بها رطوبة الحياة اجر عام مخصوص بحيوان محترم وهو
ما لم يومر بقتله فيحصل الثواب بالسقي وعلى جميع وجوه الاحسان من الاطعام
وغيره قال القرطبي وفيه ان الاحسان الى الحيوان مما يغفر الذنوب
وتعظم به الاجور ولا يناقضه الامر بقتل بعضه او اباحته فانما
انما امر به لمصلحة راجحة ومع ذلك فقد امرنا باحسان القتلة
حم عن سراقة بن مالك حب عن ابن عمرو ابن العاص وسببه كما في مسند
ابي يعلى قيل يا رسول الله الغرائب ترد علينا قال ذلك احرى ان نسقيهما
قال نعم نؤجر ثم قرأ وقد نصه اقتصار المصنف على ابن ماجه من بين
الستة انه تفرد به وهو ذهول فقد خرجه الشيخان معا البخاري
في باب بدء الخلق وفي باب الابار عن ابي هريرة بلفظ في كل ذات كبد
رطبة اجر ومسلم في الحيوان عنه بمعناه وعذر المصنف
انه في ذيل حديث المومسة التي سقت الكلب فلم يتفطن له
في كل ركعتين تسليمة بعد التشهد لهما وذلك في النفل ه عن
ابي سعيد الخدري
في كل ركعتين التحية فيه حجة لاحمد وجوب التشهد الاول
كالاخير وقال مالك وابو حنيفة سنتان وقال الشافعي الاول
سنة والاخر واجب م عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يستفتح الصلاة بالتكبير وكان يقرا في كل ركعتين التحية

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1